محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــز:

وكلاؤه المحامون

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/١٠٨١ تـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ والمتـــضمن تجريم المميز بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبـــات والحكـــم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى فيما ذهبت إليه في حكمها المميز وذلـــك بمخالفـــة تطبيق القانون من حيث مخالفة أحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عند وزنها للبينة الشخصية وذلك لوجود تناقضات جوهرية في أقوال المجني عليها مما حدا بمحكمة الجنايات الكبرى إلى إحالتها إلى مدعي عام جنوب عمان لملاحقتها بجرم شهادة الزور .

٣. وبالتناوب جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب فيما ذهبت إليه في حكمها المميز بمخالفة القانون من حيث عدم تعيين خبرة فنية للتثبت من أن الخلايا الطلائية تختلف عن المسائل المعنوية .

٤. جانبت المحكمة من حيث تطبيق القانون على الوقائع فلم تفند الإسناد القانوني على الأركان وهذا يعني أن قرار الحكم المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبكتابه رقم ٢٠١٢/١٠٢٣ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية رقم ٢٠١٢/١٠٨١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٧ وبكتابه رقم ٣١/٢٠١٣/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٧٩٩ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمة :

جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة مرتين .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٢/١٠٨١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ توصلت فيـــه إلـــى **اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية:**

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ ذهبت المجني عليها المولودة بتـــاريخ ١٩٩٨/٦/١٩ برفقة المتهم اللذين تربطهما علاقة غرامية إلـــى منزل المتهم الكائن في الأشرفية وقامت المجني عليها بشلح جميع ملابسها وكذلك المتهم ثم أحضر لها قميص نوم لون أخضر لارتدائه وقام بتقبيلها على فمها وثدييها ثـــم أدخـــل قضيبه المنتصب في مؤخرتها حتى استمنى على بطنها وبعد حوالي ساعة كـــرر فعلتـــه وأدخل قضيبه المنتصب في مؤخرتها حتى استمنى على ظهرها ثم لبست المجني عليهـــا ملابسها وقام بإيصالها إلى مجمع رغدان وتم ضبطها من قبل الشرطة وتم عرض المجني عليها على الطبيب الشرعي وأخذت مسحات من جسم المجني عليها وتبين نتيجة الفحص أن الخلايا الطلائية المستخلصة من شرج المجني عليها تعود للمتهم . وقـــبض عليه وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١. تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات مكـــررة مرتين .

٢. الحكم على المتهم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جناية من جنايتي هتك العرض .

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحقـــه وهـــي وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم المميز بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث وزن البينة فمن استعراض أوراق الدعوى وبيناتها بصفة محكمتنا محكمة موضوع يتبين أنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ التقت المجني عليها مع المتهم اللذين تربطهما علاقة غرامية واصطحبها إلى منزل والده في الأشرفية وهناك قام كل منهما بشلح جميع ملابسه وأحضر المتهم للمجني عليها قميص نوم لون أخضر لارتدائه ولبسته ثم قام بتقبيل المجني عليها على فمها وثدييها ثم قام بوضع قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليها حتى استمنى على بطنها ثم كرر الفعل بعد ساعة بأن أدخل قضيبه في مؤخرتها حتى استمنى على ظهرها وبعد ذلك لبس كل منهما ملابسه وأعاد المتهم المجني عليها إلى مجمع رغدان وغادر وبعد ذلك تم ضبط المجني عليها من قبل الشرطة وتحويلها إلى إدارة حماية الأسرة التي بدورها عرضتها على الطبيب الشرعي وأخذ منها مسحات شرجية تبين نتيجة الفحص المخبري أن الخلايا الطلائية الموجودة على شرج المجني عليها تعود للمتهم . وتم القبض عليه وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وفي القانون :

فإن فعل المتهم المتمثل بقيامه بتقبيل المجني عليها من فمها وثدييها ومن ثم إدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها حتى استمنى هذه الأفعال من جانب المتهم خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليها وتشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات كون المجني عليها لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها وقت ارتكاب الفعل .

وحيث انتهى القرار المميز لما توصلنا إليه من واقعة وتطبيقات وعقوبة فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد جاء القرار المطعون فيـــه مـــستوفياً للـــشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية واقعـــة وتسبيباً وعقوبة مما يتعين معه تأييد القرار المميز .

لـــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٢ م.

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف.أ

lawpedia.jo